

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

42870 - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة .
(كر)